مد الفصل التشريعي

مقدمة

يعرف الفصل التشريعي بأنه: المدة الزمنية التي تستغرقها فترة وجود البرلمان في ميقاته المعلوم بعد انتخابه ، وهي فترة تمتد عادة من انتخاب إلى انتخاب آخر في الأحوال الطبيعية والاستثنائية ، غير أن الفصل التشريعي في الأحوال الطبيعية يستمر طوال مدة الأجل المحدد لعمر البرلمان المنتخب ، ومدة البرلمان تختلف من دولة إلى أخرى حسب تنظيمها الدستوري ، فمنها ما يستمر لأربع سنوات ، أو خمس سنوات ، أو ست سنوات وهكذا.١

والأصل أن الفصل التشريعي حسب الدستور الكويتي أربع سنوات حيث نصت المادة (٨٣) على ((مدة مجلس الامة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧.

---

١ أنظر د.محمد المقاطع ، مدة الفصل التشريعي وأسبابه مده أو امتداده وفقا للتنظيم الدستوري الكويتي (دراسة تحليلية) مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي السنة الثالثة عشرة العدد الثاني ص١٤.

والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم .ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب ، ويكون هذا المد بقانون))

وبالتالي فأن النطاق الزمني للفصل التشريعي ينتهي بإنتهاء مدته وهي أربع سنوات ولكن يوجد استثناءين أولهما قصر المدة عن أربع سنوات وذلك بحال حل المجلس وفقا للمادة (١٠٧) والثاني هو مد الفصل التشريعي زيادة عن الأربع سنوات وهو موضوع الدراسة .

مد الفصل التشريعي :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٨٣) من الدستور على (ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب ، ويكون هذا المد بقانون)

وبذلك أتاح الدستور أن تزيد مدة الفصل التشريعي عن أربع سنوات ، ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا بشروط قاسية : شرط شكلي : هو أن يكون المد بقانون يوافق عليه المجلس ويصدق عليه الأمير ويصدره فلا يجوز أن يتم المد بقرار منفرد من مجلس الأمة أو بقرارٍ منفرد من السلطة التنفيذية في صورة أمر أو مرسوم ، وهناك

شرطان موضوعيان وهما : أن تكون هناك ضرورة تستدعي مد الفصل التشريعي ، وأن تكون البلاد في حالة حرب ، وهذا الشرطان يجب أن يتوافرا معا .[٢]

و السؤال الذي يمكن طرحه وتناوله هل يجوز مد الفصل التشريعي في ظروف ضرورية أخرى كانتشار وباء كما هو الحال الآن مع انتشار مرض كرونا المستجد والذي يستلزم التباعد البدني بين الناس ما يكون معه صعوب إجراء الانتخابات ؟

لقد طرحت أراء كثيرة حول موضوع مد الفصل التشريعي ويمكن أن ندرجهم تحت اتجاهين رئيسيين :

١- الاتجاه الأول :

يرى توسيع نص المادة (٨٣) من الدستور الكويتي ويعتبر أن المادة يمكن لها أن تستوعب ظرف استثنائي آخر كحالة انتشار وباء ، وبذلك هم يتوسعون في تطبيق مبدأ الضرورة والذي يكون معه جواز تمديد مدة الفصل التشريعي .

وفي هذا الاتجاه :

٤- أنظر الدكتور عبدالفتاح حسن مبادئ النظام الدستوري في الكويت م١٩٦٨ دار النهضة العربية للطباعة والنشر ص (٢٥٧-٢٥٨)

أشار الدكتور محمد المقاطع أن وفقا للمادة (٨٣) من الدستور فأن مد مدة مجلس الأمة تجوز بحالة ضرورة الحرب ويكون ذلك بقانون ، ولئن قصرت هذا المادة المد بضرورة الحرب ، إلا أن مبدأ الضرورة المقرر بهذه المادة تتسع لحالات أخرى وفقا لنظرية الضرورة وهو ما اخذت به المادة (٩٠) من الدستور وأن الضرورات تبيح المحظورات ، ويكون هذا المد بقيود وشروط حالة الضرورة إذا حال وضعها دون أمكان إجراء الانتخابات .[٣]

و يرى الدكتور أبراهيم الحمود أن يمكن مد الفصل التشريعي وفقا للمادة (٨٣) ذلك أن حالة ضرورة الحرب أنما هي عبارة واسعة ويمكن اعتبار أن محاربة فيروس كرونا هي من حالات الضرورة وأن مفاهيم الحرب متطورة وأن بعض الدول اعتبرت وجود الوباء والفايروس هي حالة حرب كفرنسا وبالتالي لا يوجد ما يمنع من تطبيق المادة (٨٣) وأن يمدد الفصل التشريعي بقانون من مجلس الامة .[٤]

٢- الاتجاه الثاني :

يحاول أصحاب هذا الاتجاه معالجة ما يمكن أن يقع من فوات مدة المجلس الدستورية دون القدرة على إجراء انتخابات وتعذر تطبيق المادة (٨٣) على الحالة وبالتلي يبحثون

---

٣ نشر في حساب الدكتور محمد المقاطع الرسمي في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) بتاريخ(٢٠٢٠/٣/٢٩) بالمعرف (@al_moqatei)

٤ تسجيل صوتي للدكتور إبراهيم الحمود نشر في حساب مكتب أركان للاستشارات القانونية في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) بتاريخ (٢٠٢٠/٣/٢٣) بالمعرف (@arkanlaw)

عن حل من الدستور نفسه ولكن من آليات دستورية يستوعبها الدستور تخالف صريح نص المادة (٨٣) الدستور .

وفي هذا الاتجاه :

يرى الدكتور خليفة الحميده أن الدستور الكويتي لم يعالج هذا الظرف الاستثنائي ولمنع معضلة دستورية فأن من الأفضل اللجوء لحل مجلس الأمة ، وذلك لأن وفقا للمادة (١٠٧) من الدستور تسمح بحل المجلس وأن تجرى الانتخابات خلال (٦٠) يوما فإن استمر الوضع -لا سمح الله- واستمر تعذر إجراء الانتخابات فإن المجلس القديم يعود لحين إجراء انتخابات جديدة [٥].

كما يرى الدكتور أحمد عبدالكريم أن ظروف فايروس كرونا يعتبر ظروف طارئة وربما تكون قوة قاهرة قد لا نستطيع معها إصدار مرسوم الدعوة للانتخابات احتراما لقرارات وزارة الصحة والتي تمنع الاجتماعات والتجمعات عندئذ يستمر المجلس بالقيام في أعماله حتى نهاية مدته ، وبسبب عدم صدور مرسوم الدعوة للانتخابات فإن المجلس الحالي يعود للاجتماع بعد انتهاء مدته وذلك لحين أن تقرر وزارة الصحة

[٥] نشر في حساب الدكتور خليفة الحميدة في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) بالمعرف (@HRVRKW) بتاريخ (٢٠٢٠/٤/١٥)

انتهاء أزمة فيروس كرونا مما يكون بعد وجوبا صدور مرسوم الدعوة للانتخابات للفصل التشريعي القادم .[٦]

وجميع ما طرح هي أراء معتبرة واجتهادات مقدرة ونحن نتجه للاتي:

أولا : إن نص المادة (٨٣) أعتبر أن الأصل في مدة الفصل التشريعي هي أربع سنوات ويجدد للمجلس الجديد في الستين يوم الأخيرة على نهاية تلك المدة ، ووضع استثناءين على ذلك وهما قصر هذه المدة ويكون بحل المجلس وفقا للمادة (١٠٧) أو مد المدة وفقا للمادة (٨٣) ووضع شروطا قاسية في ضبط هاذين الاستثناءين ، وما ورد على سبيل الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره ولا القياس عليه ، كما أن وضع ثلاث شروط لمد الفصل التشريعي إنما تنم عن خشية الدستور من استبداد السلطة التشريعية وخوفا من أن يمتد الفصل التشريعي لمدة طويلة .

ثانيا : فقد تشدد الدستور في حكم مد الفصل التشريعي ويتضح بشكل كبير من خلال التدقيق في ضبط الشروط حيث حدد الحالة الوحيدة التي يجوز فيها التمديد وهي حالة ضرورة الحرب ، بمعنى أن تكون الدولة في حالة حرب -لا سمح الله - وتكون هناك ضرورة تمنع من إجراء الانتخابات ، وبالتالي لو فقد أحد شرطيه - الضرورة وحالة

[٦] نشر في حساب الدكتور أحمد عبدالكريم في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) بالمعرف (@ahabdulkarem) بتاريخ (٢٠٢٠/٣/٢٤)

الحرب- كأن توجد حرب لكن لا توجد ضرورة تمنع من أن تقوم الدولة بإجراء العملية الانتخابية فلا يجوز معه مد الفصل التشريعي ، وعلى الوجه الآخر فإن وجود ضرورة تمنع من قيام إجراء الانتخابات في حالة غير حالة الحرب- كما هو الوضع الآن- فإن ذلك يتعذر إنزال المادة (٨٣) مما يكون معه عدم جواز التمديد في حالة أخرى كالوباء ،ويكون ذلك قياسا غير مجدي وأن أعتبر الأمر ضرورة فأن الضرورة لا تسمح بالمد لوحدها ،كما أن المادة وضعت شرطا آخر وهو أن يكون المد بقانون .

ثالثا : الأصل هو أن تجرى الانتخابات في موعدها ، كما أن عدم إجراء انتخابات ليس عائقا يعصب تفاديه، بل يمكن أن تجرى الانتخابات مع أخذ الحيطة والحذر وذلك عن طريق وضع آليات صحية تضمن عدم وجود تقارب يؤدي لتفاقم الأزمة ، و على سبيل المثال يمكن تقسيم الانتخابات على عدة أيام وعدة أماكن صغيرة مع دخول أعداد قليلة جدا وتوفير سبل ووسائل صحية ووقائية تضمن عدم انتقال المرض ، وذلك من خلال تعديل قانون الانتخاب .

رابعا : إن إجراء انتخابات وعدم مد الفصل التشريعي أولى من مده وسبب ذلك أن مع انتهاء الأزمة بإذن الله قد يتطلب من السلطة التنفيذية أتخاذ قرارات سياسية واقتصادية كبيرة الأثر قد تؤثر على مستقبل الدولة يتطلب رقابة برلمانية في حال تجاوز السلطة التنفيذية ، كما يلزم الوضع تشريع قوانين لتنظيم مسائل لم تنظم والتي يمكن الاستفادة

منها في مثل هذه الأزمات ، كما يتطلب تعديل قوانين حالية تبين عدم جدوتها في الأزمة ، وفي كل هذه الحالات يتطلب وجود مجلس جديد يراقب ما سيصدر من الحكومة ويشرع ، وكلا الأمرين يتطلب وجود مجلس جديد يعكس الرغبة الحقيقية للشارع الكويتي الحالي والذي يعكس نبضه ورأيه وأفكاره، وذلك بعد مضي أربع سنوات على المجلس القديم الذي قد لا يواكب الأفكار التي طرأت في هذه المدة .

الخلاصة

وعليه يمكن القول أن انتهاء الفصل التشريعي في موعده المحدد وهو العاشر من ديسمبر من عام ألفين وعشرين هو الإجراء الدستوري الصحيح ، وإجراء الانتخابات في المدة الدستورية المحددة وهي آخر أسبوعين من اليوم الأخير لهذا الفصل التشريعي مع تنظيم وتشريع كل ما يسمح بإجراء العملية الانتخابية تحت نظر وعين السلطات الصحية ، والعمل على إزالة أي معوق قد يطرأ في إجراء العملية الانتخابية سواء كان الأمر يتطلب تعديل قانون الانتخاب أو غيره من القوانين ليضع حلولا يمكن معها إجراء الانتخابات في ظل الظروف الحالية للدولة بشكل عام والظروف الصحية التي طرأت بشكل خاص .

يوسف العازمي

باحث أول قانون

الأمانة العامة لمجلس الأمة